

مجلس الخدمة المدنية

قرار

٢٠١٩/٧ رقم

**بإصدار مدونة قواعد السلوك الوظيفي
للموظفين المدنيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة**

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٧ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية وتحديد اختصاصه ،

والى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

والى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ ،

والى قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ،

والى قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٨ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤ بموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،

والى قانون تنظيم التزامات العاملين في كافة مؤسسات الدولة وأعضاء المجالس المعينة والمنتخبة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٤٠ ،

والى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٩/١ ، المنعقد بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩م ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل بمدونة قواعد السلوك الوظيفي للموظفين المدنيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة ، المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٣ من محرم ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٣ من سبتمبر ٢٠١٩ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيد
رئيس مجلس الخدمة المدنية

**مدونة قواعد السلوك الوظيفي
للموظفين المدنيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة**
الفصل الأول
أحكام عامة

- ١ - في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمدونة : قواعد السلوك الوظيفي ومجموعة مبادئ وضوابط للقيم الأخلاقية ، والصفات الشخصية ، والإجراءات السلوكية ، التي يتبعن على الخاضعين لاحكامها الالتزام بها ، والتحلي بمقتضياتها ، عند ممارسة أعمالهم ، وأداء واجباتهم المهنية في مجال تعزيز النزاهة ، ومكافحة الفساد ، وكذلك في تنظيم علاقاتهم بموظفي الجهات الرقابية المختصة .
- ٢ - تسري أحكام هذه المدونة على جميع الموظفين المدنيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم مدونات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ، وذلك دون الإخلال بما تضمنته هذه المدونة من أحكام .
- ٣ - يجب على وحدات الجهاز الإداري للدولة الالتزام بنشر هذه المدونة ، وتوعية الموظفين في مختلف المستويات الوظيفية ، وتعديلمها على جميع الوحدات التابعة لها .
- ٤ - يجب على الموظف الالتزام بأحكام هذه المدونة ، والإلتزام بمضمونها ، وأي مخالفة لاحكامها تعرض المخالف للمساءلة القانونية وفقاً للقوانين المعمول بها .

الفصل الثاني
الواجبات العامة

يجب على الموظف في سبيل تحقيق المبادئ التي تسعى هذه المدونة إلى ترسيختها ، الالتزام بالآتي :

- ١ - الاجتهد والمثابرة :
- أ - أداء واجباته الوظيفية بكل جد ، واجتهد ، وبذل العناية المهنية الالازمة .
- ب - المحافظة على الانضباط في العمل ، والالتزام بمواعيده الرسمية ، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته الوظيفية .
- ج - السعي نحو الرقي بإمكاناته من خلال الاطلاع الدائم ، والمستمر على كل ما هو جديد ، ومتصل بتخصصه ، واحتياجات الجهة ، وأن يسعى لتقديم المقترنات التي تشي ببيئة العمل ، وتؤدي إلى الرقي بالخدمة التي تقدمها الجهة .

٢ - الحيادية والإنصاف :

- أ - عدم منح معاملة تفضيلية إلا في حدود القوانين ، والأنظمة المعمول بها .
- ب - التعامل مع كل واقعة بكل حيادية ، وموضوعية ، وتقديم الخدمة ذاتها لكل المراجعين بغض النظر عن مستوياتهم .

٣ - الالتزام بالقوانين :

- أ - الإلتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المعمول بها والمتعلقة بشؤون وظيفته ، والالتزام بها .

- ب - عدم تنظيم / أو الاشتراك في تنظيم أي اعتصامات داخل أو خارج مكان العمل .

٤ - النزاهة والاستقلالية :

- أ - التحلّي بالنزاهة ، وأن يكون سلوكه المهني في إطار هذا المبدأ ، من خلال تحقيق المصالح العليا للدولة والمجتمع بموضوعية واستقلالية .

- ب - استخدام الصالحيات المنوحة له في حدود الضوابط المحددة له ، وعدم استغلالها للمصالح الشخصية ، وأن يبعد عن العلاقات التي تشير شكوكا حول موضوعيته ، واستقلاله .

- ج - الامتناع عن طلب أو قبول أي هدايا أو مكافآت أو عمولة من أي نوع ، وأيا كانت قيمتها ، أو مزايا أخرى يكون لها تأثير على واجباته الوظيفية ، وفي حالة تلقيه هدية ، يتوجب عليه فورا إخطار مسؤوله المباشر .

- د - تجنب الانحياز إلى أي اتجاهات سياسية ، أو اجتماعية ، أو طائفية ، وعدم استخدام صالحياته القانونية لصلاحة أي طرف ، على حساب طرف آخر .

٥ - السرية :

- أ - الالتزام بمبادئ السرية ، والمعرفة على قدر الحاجة في جميع التعاملات الداخلية والخارجية ، والتي تتعلق بجوانب العمل المختلفة .

- ب - المحافظة على سرية جميع البيانات والمعلومات التي تتعلق بمنطقة عمله ، والوثائق الرسمية التي يحوزها بحكم طبيعة عمله سواء كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى أوامر تصدر بذلك ، وعلى سرية محتوياتها ، ولو بعد انتهاء خدمته ، وبشكل لا يؤدي إلى إتلافها ، أو فقدانها ، أو إطلاع الغير عليها ممن ليس لهم علاقة بشأنها .

ج - عدم استغلال الوثائق والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها الموظف

في أثناء أدائه لمهامه كوسيلة للحصول على منفعة شخصية سواء له أو لغيره ،

كما يجب عليه عدم إفشاء هذه المعلومات ، واستخدامها للإساءة للغير .

د - الحفاظ على المعلومات ذات الصلة بالموضوعات قيد الدراسة ، وعدم الإدلاء

بها لوسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي دون الحصول

على موافقة خطية مسبقة من جهة عمله .

ه - تسليم كل ما يكون لديه من الوثائق والملفات سواء الورقية أو الإلكترونية

وغيرها من الممتلكات التي تخص الجهة ، ويكون واجبا عليه تسليمها عند

انتهاء خدمته .

٦ - تضارب المصالح :

أ - عدم الجمع بين وظيفته ، وأي وظيفة أخرى في الجهاز الإداري للدولة

إلا إذا اقتضت المصلحة العامة تكليفه بأعباء وظيفة أخرى بصفة مؤقتة .

ب - تجنب أي فعل أو تصرف أو نشاط من شأنه أن يؤدي إلى تضارب قد يقع بين

مصالحه الشخصية من جهة ، وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة

أخرى .

ج - إبلاغ مسؤوله المباشر خطيا ، وبشكل فوري في حال وجود تضارب في المصالح

التي تتعارض مع مهام عمله ، أو في حال تعرض الموظف إلى ضغوط من

الغير ، مع إيضاح طبيعة العلاقة ، وكيفية التضارب ، وعلى مسؤوله المباشر

اتخاذ الإجراءات الالزمة لذلك .

د - عدم استغلال الوظيفة أو المنصب لتحقيق مصالح شخصية ، مادية أو معنوية ،

لنفسه أو لغيره ، أو الإضرار بأشخاص أو جهات أخرى لأسباب شخصية .

ه - الامتناع هو وأزواجه وأقاربه حتى الدرجة الثانية عن التقدم بعطاءات

أو عروض إلى الجهة التي يعمل بها سواء كان ذلك بصورة مباشرة

أو غير مباشرة .

الفصل الثالث

واجبات الموظف تجاه مسؤوليه

يجب على الموظف - عند التعامل مع مسؤوليه - الالتزام بالآتي :

- ١ - احترام مسؤوليه ، والالتزام بتنفيذ توجيهاتهم وتعليماتهم في كل ما من شأنه خدمة الصالح العام ، وفي حالة صدور أمر تنطوي عليه مخالفة للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات السارية ، عليه إخطار مسؤوله كتابة ، والامتناع عن تنفيذه إلا إذا صدر أمر خطمي من مسؤوله ، كما عليه الامتناع عن تنفيذ الأمر إذا ترتب عليه جريمة .
- ٢ - إخطار مسؤوله عن كل الصعوبات التي تواجهه في أثناء ممارسة العمل .
- ٣ - عدم إخفاء أي معلومات عن مسؤوله ، وأن يقدم المشورة بكل كفاءة ، وأن يجعل كل إمكاناته وخبراته لخدمة القرارات المتخذة من مسؤوله .
- ٤ - تجنب استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على معاملة تفضيلية من مسؤوله .

الفصل الرابع

واجبات الموظف تجاه مرؤوسيه

يجب على الموظف - عند التعامل مع مرؤوسيه - الالتزام بالآتي :

- ١ - تشجيع مرؤوسيه على العمل ، وعلى اكتساب المعرف ، ونقل المعرفة والخبرات إليهم .
- ٢ - أن يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه من خلال تقييده بالقوانين ، والنظم السارية ، وألا يعامل أي موظف معاملة تفضيلية .
- ٣ - الإشراف على مرؤوسيه ، وتقييم أدائهم بشكل موضوعي ، وتقديم النصح اللازم لهم ، والسعى نحو الارتقاء بقدراتهم ، والسعى إلى توفير فرص التدريب والتأهيل اللازمية لهم .

الفصل الخامس

واجبات الموظف تجاه زملائه في العمل

يجب على الموظف - عند التعامل مع زملائه في العمل - الالتزام بالآتي :

- ١ - العمل بروح الفريق الواحد ، وأن يتحلى بصفة التعاون من أجل دعم وتطوير العمل .
- ٢ - تسخير كل طاقاته وخبراته بما يمكن زملاءه في العمل من الوفاء بالتزاماتهم ، وتأدية وظائفهم .
- ٣ - الامتناع عن أي تصرفات تسيء إلى الزملاء في العمل .

الفصل السادس

واجبات الموظف تجاه المراجعين

يجب على الموظف - عند التعامل مع المراجعين - الالتزام بالآتي :

- ١ - إنجاز المعاملات المطلوبة بالسرعة والجودة اللازمـة ، ومراـعة حدود الاختصاص .
- ٢ - التعامل مع مـتلقـي الخـدـمة باحـترـام ولـبـاقـة وـحيـادـية ، وبـدون تمـيـز أو معـاملـة خـاصـة بـما يـؤـدي إـلـى زـيـادة ثـقـة مـتـلـقـي الخـدـمة بـالـجـهـة .
- ٣ - دراسة الموضوعات المتعلقة بالمراجعين بكل حيادية وموضوعية ، ومـراـعة تـطـبيق القـوـانـين وـالـنـظـمـ السـارـية .
- ٤ - الإـجـابة عن الاستـفـسـارات وـالـشـكـاوـى المـقـدـمة منـ المـرـاجـعـين ، وـتـوضـيـحـ الأـسـبـابـ فيـ حالـ عدمـ الموـافـقة ، أوـ التـأخـيرـ فيـ إـنـجـازـ المعـاملـةـ .
- ٥ - الحـفـاظـ عـلـىـ خـصـوصـيـةـ الـأـفـرادـ ، وـعـلـىـ مـعـلـومـاتـهـمـ الشـخـصـيـةـ ، وـعـدـمـ اـسـتـخـداـمـهـاـ لـأـغـرـاضـ خـاصـةـ .

الفصل السابع

إقرار الذمة المالية

يلتزم الموظف بأن يقدم إقراراً بذمته المالية متى طلب منه ذلك من الجهة المختصة ، متضمناً جميع الأموال المنقولـةـ وـالـعـقـارـيـةـ المـملـوـكـةـ لـهـ وـلـأـزـوـاجـهـ وـأـلـاـدـهـ الـقـصـرـ ، وـمـصـدـرـ هـذـهـ الـمـلـكـيـةـ ، وـفـقـاـ لـلـنـمـاذـجـ المـعـمـولـ بـهاـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .

الفصل الثامن

الحفظ على المال العام

يجب على الموظف - عند تعامله مع المال العام - الالتزام بالآتي :

- ١ - المحافظة على المال العام ، وعدم التفريط بأي حق من حقوق الدولة ، والالتزام بما أقرته القوانين والنظم المعمول بها في الدولة .
- ٢ - استخدام الموارد بطريقة اقتصادية ويكفاءة وفعالية ، وأن يسخر كل الإمكانيات لخدمة الصالح العام ، لضمان أداء الاختصاصات الوظيفية بجودة عالية .
- ٣ - عدم استخدام المال العام للحصول على منفعة شخصية ، أو مكاسب خاصة ، أو القيام بأي تصرف يؤدي إلى المساس بالمال العام ، أو تبديده .
- ٤ - المحافظة على الأدوات التي يتم تزويدها بها للقيام بمهامه الوظيفية ، وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها .

الفصل التاسع

استخدام التقنية والتعامل مع الشبكة المعلوماتية

يجب على الموظف - عند التعامل مع الأجهزة والبرامج التقنية والشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) - الالتزام بالآتي :

- ١ - المحافظة على الأجهزة التقنية التي يتسلمها من الجهة ، واتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لذلك .
- ٢ - عدم استخدام الأجهزة أو البرامج أو الشبكة المعلوماتية لأي غرض آخر لا يتعلق بالعمل ، وترشيد استخدامها .
- ٣ - المحافظة على المعلومات ، وكلمات السر الموجودة فيها ، وعدم إفشائها للغير .
- ٤ - مراعاة متطلبات الملكية الفكرية لهذه الأجهزة والبرامج والملفات وشروط استخدامها .
- ٥ - عدم تحميل الملفات والبرامج التي لا تتعلق بالعمل مباشرة ، أو المخالفة لقوانين والأنظمة .